بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما روي في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر احمد بن عمرو قال ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا منذر بن جعفر عن
المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد
ابن ابرهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم احد
فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه
الله فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد
بن بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة
سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والانصار ان
حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال
ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا نفرا من المهاجرين
والانصار الا من حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا يشترى ولا يورث
ولا يوهب قال وقد امرنا موسى وسمع محمد عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من
المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث
ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال وحدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابرهيم
عن ابيه قال سالت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين لا يباع ولا
يوهب ولا يورث ابدا فعلت عن من فعل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال قال وحدثني سعيد بن زيد عن عثمان بن عمر من اهل بدر وذكر عمر
وعثمان وعلي والزبير وسعد وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال
وحدثني عاصم بن سويد عن سعد بن عبد الرحمن قال كان اهل قبا من بني عمرو
ابن عوف اهل العقبة وبدر قد حبسوا اموالهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن ابنة عمر بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل
خاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف يكون

صدقة لمن لم يات ولم يدر ايكون ام لا يكون قال عمر اردت ان اعطيها فقال يا امير المؤمنين من
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تجوز حتى تقبض قال
عمر بن عبد العزيز الذين وقفوا انما تقول منهم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم
واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال والطعن على من
سلفك والله ما احب اني قلت ما قلت وان لي جميع ما طلعت عليه الشمس او غربت
فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك
والراي فيما مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لي مالا لا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله
وسبل ثمره ففعل ولقد رايت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة
وال عليها من نسل النساء من ثمرته وما هو الا نخل بالسقي قال وحدثني
يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت ابا بكر بن محمد بن حزم كتب عمر بن عبد العزيز ان
افحص عن الصدقات قال فكتبت اليه اذكر له صدقة عبد الله بن زيد وابي طلحة
وابي الدحداح وكتبت اليه اخبرني ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس
بناتهم منها تقول ما وجدت الناس مثلا لهم فيها فاني بهم في طوق فقال اكتب
الي ابو بكر بن حزم خبرني ان لهذا الثمر العذق الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فعلي يا امير المؤمنين
فاقسمه بيننا فقسمه فاصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد
دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة واكلت من هذه النخلة ولم ار مثلها من الثمر
اطيب ولا اعذب قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال
كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعواف
والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة ام ابراهيم قال ابن كعب
وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم وروى قوم اخرون ان
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من اموال بني النضير حدثنا
الواقدي قال ثنا الضحاك بن عثمان عن الزهري قال هذه الحوائط السبعة من
اموال بني النضير قال وحدثني ابو بكر بن ايوب عن عمارة بن غزية قال هي من الاعواف اموال
بني النضير بعد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد ففرق اموال مخيريق

قال الواقدي مخيريق لم يسلم ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن في ناحية
من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه نا اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث صفايا وكانت اموال النضير حبسا لنوائبه وكانت فدك لابن السبيل
وكانت خيبر قد جزاه ثلاثة اجزاء جزئين للمسلمين وجزء كان ينفق منه على اهله
فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضل بن فضالة المخزومي
عن يزيد بن ابي حبيب قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط صدقة
قال وثنا محمد بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير وهي سبعة الاعواف والصافية والدلال
والمثيب وبرقة وحسنى ومشربة ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم
لان ام ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري
قال الواقدي وليس عندنا اختلاف انها سبعة حوائط واثبت اسماؤها
قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يزل محمد المدني
حدثني ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهله بالمعروف غير
المنكر قال واخبرنا معوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن جده
ابي رافع انه كان يلي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية منها مالا ياكلون ثمارها
ويوكلها نا بشر بن الوليد قال انا ابو يوسف قال انا عبد الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
في تلك صدقة وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله
ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن ابي يوسف
انه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من اصحابه مشهورة لا يحتاج في
ذلك الى حديث وهي اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم وانما سبيلها عندهم
في الاحرار ما كانوا عليه وثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث
الخزاعي اخي جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا جعلها صدقة **قال** ابو بكر وقد
اختلفوا في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم اول صدقة كانت في
الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم بعد ذلك

صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمغ عند مرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وثنا محمد بن عمر الواقدي قال نا عتبة
ابن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ
قال سالنا عن الحبس اول من حبس في الاسلام فقال قائل صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اول ما حبس في الاسلام ويقول
الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن
كعب قال اول صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
امواله فقيل لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اول فقال قتل مخيريق باحد على راس اثنين وثلثين شهرا من مهاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصبت فاموالي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها
وهذا قبل ان تصدق به عمر رضي الله عنه وانما تصدق عمر بثمغ حين
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة
قال نا محمد بن عمر الواقدي عن عيسى بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس الاول من حبس في الاسلام فقال
المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول حبس الاموال وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل براح كانوا اجلوا
عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه
وتركوا ارضا واسعة منها براح ومنها ناسه وادي يقال له الحشاشين
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها
ثمغ واشترى عمر بن الخطاب مالا فضمه الى ما اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني اصبت مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس
اصله وسبل ثمرته ففعل قال ثنا محمد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام **ما روي في صدقة ابي بكر
رضي الله عنه** روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعا له
كانت بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد

ونسله بعده ولم يوارثوها فاما ان يكون عندهم صدقة موقوفة بعد
اجروها ذلك المجرى واما ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله
عنه وكرهوا مخالفته فعله فيها فهذا عندنا سنته بالوقوف وهذه
الرباع مشهورة بمكة **ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
نا يزيد بن هرون قال نا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر من ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة
لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقرا والمساكين وابن السبيل
وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة
ام المومنين ثم الى الاكابر من ال عمر رضي الله عنه نا اسمعيل بن ابرهيم
بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متاثل
مالا حدثنا عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب
ليس على الولي جناح ان ياكل منها او يوكل صديقا غير متاثل مالا قال
عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدي لال خالد بن اسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم
مكة نزل بهم نا موسى بن سلمة قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كانت
له ارض يدعا ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا
هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث نا محمد بن عمر الواقدي قال
نا قدامة بن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار
فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا
كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة
لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا تشترى ولا

تورث

تورث ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليها **قال** نا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد
ان اتصدق بمالي بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله
وسبل ثمره نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **قال** وحدثني ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم
قال سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصمه الي في ارض حبس
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر اولم تسمع قول عمر بن الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثني ابو اسحق عن عبد الله بن
نيار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر يا رسول الله ان لي مالا كيف
اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل والمحروم والضيف
ولذي القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله فتصدق به
عمر لذلك نا محمد عبد الله عن الزهري قال اقراني سالم بن عبد الله صدقة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمغ انه ان توفي انه الى حفصة ما عاشت
ثمغ كيف اراها الله فان توفيت فانه الى ذي الراي من اهلها لا يشترى
اصلها ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان ياكل او يوكل
صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله يقول حيث امر الله
من ذلك فان توفيت والمائة وسق الذي اطعمني محمد النبي صلى الله عليه وسلم
مالي في ثمغ ولم احبسها فانها مع ثمغ على السنة التي امرت بها ولا
حرج على والي ثمغ ان يشتري من ثمرها رقيقا لعمله نا عبد الله بن جعفر
عن ام بكر ابنة المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرا علينا
كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فركبت وانا اريد ان اقول يا امير المومنين
انك تحسن الخير وتنويه وانا اخشى ان ياتي رجال قوم لا يحسنون
مثل حسنتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فيقطعوا المواريث
ثم استحييت ان افتات على المهاجرين واني لاظن لو فعل ذلك ما تصدق
منهم بشي قال وحدثني ابي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر

جعلت الملايه سنة قال لان في السنة يزول عنه الفرايض كلها الا ترى
انه لو ذهب عقله سنة لم يزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله
سنة او سنتين فيخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح
هل يعود الى ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه منه انما كان
لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد الى ما كان عليه قلت فما تقول ان
كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه له الواقف
ثم جاء حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذي كان قبلك
انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف تحاملا من قوم سعوا بي اليه ولم يصح
على شي استحق به اخراجي من القيام بامر هذا الوقف قال امور الحاكم
عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم ان يقبل قول هذا
الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول له صحح انك موضع للقيام
بامر هذا الوقف حتى ادرك الى القيام به فان صح عند هذا الحاكم انه موضع
لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم
الذي كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده بعد ذلك انه قد اناب ورجع
عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب ان يرده الى حاله ويرد عليه
المال الذي كان الواقف جعله له واجراه عليه من الوقف الذي يرده الى القيام
به قلت وكذلك ان كان الواقف شرط ان كل من اوصى اليه في القيام
بامر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له قال نعم قلت ولذلك ان
كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان من بعده ما كان حيا وان له ان يوصي
بالقيام بامر هذا الوقف الى من راى وان يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف
او ما راى منه ولذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن
اوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان تتابع ذلك قوم بعد قوم فهذا المال
له لقيامه به او ببعضه لمن يوصي اليه بذلك قال هذا جائز كله قلت فما
تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف
بعينه وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئا قال يكون
للذي اوصى اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم قلت
فما تقول في صاحب القاضي الذي اقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال

قال ينبغي

قال ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي الى الغلة قلت
فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي اذ كان يريد ان يقوم في الوقف
مقام الرجل المجعول ذلك له قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم ان يفعله
الا ترى ان الواقف لو جعل للقيم الف دينار في كل سنة لقيامه بامر الوقف وغلته
مثله في السنة يكون مقدار مائة دينار هل يجب ان يرد الى ما يملكه وذلك
مائة دينار قال لا يجب ان يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف
من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة الف دينار ولم
يجعل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كحال اهل الوقف ولا يقال لم
لم اجري عليهم والقاضي انما هو ناظر ومحتاط وانما يجري على حسب القيام والاستحقاق
الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن ان يعرض معترض
على هذا القيم في هذا المال الذي جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم بين يدي
من او يخرجه من القيام بامر الوقف فاريد ان يكون هذا المال جاريا له في كل
سنة وان اخرجته من غلة الوقف قال يشترط في وقفه ان هذا المال جار لفلان
ابدا ما دام حيا وان اخرجته عن القيام بامر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك
له في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من
غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك ذلك له
قلت فان قال قد جعلت لفلان ابدا القيام بامر هذا الوقف فان حدث عليه
الموت كان ذلك لولده وولد ولده وولد اولاد اولادهم ابدا قال هذا جائز وهو على
ما اشترطه من ذلك قلت ارايت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة
بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير و
لقوم واسماء في ابواب البر ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرنا قال
يبطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه وجب ولا يبطل قلت فلم كان
هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض قال الا ترى ان رجلا لو اوصى باشياء
لقوم في ابواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته لا تبطل وما
اوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض والاسقام لا يخلو الناس منها
فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل
من الجنون والوسواس والمراد اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته

ووكالته ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من سنة كان بمنزلة البرسام ولا
يبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر بطلت وصيته
ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على امره الذي كان عليه قلت
ارايت لو وقف الرجل ارضه ووقف معها عبيدا الذين يعملون فيها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل اخرها للمساكين واشترط ان يكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة
هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم ابدا قلت فما تقول
ان مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته افة تعطل عن العمل من
اين ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال وقفت هؤلاء العبيد مع هذه
الضيعة يعملون فيها على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما كانوا
احياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان يجري عليهم ابدا وان تعطل احد منهم من
العمل لم يقطع عنه نفقته ما كان حيا وان قال يجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة
لعملهم فيها فانه انما يجري على من يعمل ولا يجري على من يتعطل عن العمل قلت فما
ان تعطل منهم انسان او بليه هل يجري للقيم بامر هذه الصدقة ان يبيع من يتعطل
منهم انسان او بليه هل يجري للقيم بامر هذه الصدقة ان يبيع من يتعطل منهم
عن العمل ويشتري بثمنه عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا يباع بذلك
قلت فان قتل بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول من عاقلته قال يشتري
بها عبدا مكانه يعمل في هذه الصدقة قلت فان جنى احد منهم جناية
قال يجب ان ينظر القيم ايما اصلح في امر هذه الصدقة دفع العبد الجاني
او فداه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح ان يفديه فداه من غلة الصدقة
وان كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر
من قيمته من غلة هذه الصدقة وان كان ارش الجناية اكثر قال هو متطوع بالفضل
وهو ضامن لذلك قلت فهل لاهل الوقف من الدفع والفداء شيء قال
ان لم يكن اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الراي في ذلك الى القيم في الصدقة
على ما كان عليه

باب ٧٦ الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم او في ابواب البر ويجعل اخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف ارضه وقفا صحيحا على المسلمين
ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته او مات قال يبطل الوقف

ويصير

فان هذا جائز

تجرى

ويصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل ان عمله قد حبط وهذا انما هو قربة
الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت ولذلك ان رجل جعل غلة هذا الوقف
في كل سنة ابدا او قال يعزا عني بغلة هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال
يصرف ذلك في اكفان الموتى او قال في حفر القبور او نحو ذلك في هذا كله
وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت ولذلك كل ما كان من هذا
مما يتقرب به الى الله تعالى قال الوقف فيه باطل لارتداده وكفره
قال نعم قلت ولذلك لو قال ليسعى انما عني بغلة هذا الوقف قال هذا كله
باطل قلت فما تقول ان كان رجل ارضه صدقة موقوفة موبدة في شيء مما
سمينا ووصفنا في هذه الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام
ثم رجع عن الاسلام قال يبطل ما كان يعمل من ذلك فان عاد بعد رجوعه
الى الاسلام كان رجلا ما لم يعمل بحر قلت ولذلك ان جعل ارضه
صدقة موقوفة موبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق
بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال الوقف باطل وقفه فان جدده
بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض ميراث
بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه
قال الا ترى انه يبطل ان كان حج حجة الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيد
ولذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل ولذلك وقفه
يبطل قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم
ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا
قلت ولم بطل وقفه وهو على قوم باعيانهم قال الا ترى
ان اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ما تناسلوا ولم يجعل
ذلك للمساكين بعد انقراضهم ان الوقف باطل ولذلك اذا بطل ما جعله
للمساكين بارتداده فكانه وقف وقفا ولم يجعل اخره للمساكين فاذا
لم يكن اخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل اخره للمساكين

ولذلك لو قال وقفا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم من
بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل ويكون
الارض ميراثا للعلة التي ذكرناها وكذلك لو قال فهي وقف على اهل
بيتي ابدا او قال على قرابتي ابدا او قال على موالي ابدا او قال على بني فلان ابدا
ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل ويكون الارض ميراثا
اذا ارتد عن الاسلام قلت ارايت رجلا وقف هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد
عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل يكون هذه الارض وقفا على ما كان وقفا
قال لا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وصارت الارض مطلقة
غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده بعد ذلك قلت ما تقول ان وقف هذا
الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف ذلك بعد
ارتداده قال كلما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد ابطله
من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي
تقرب به لذلك الى الله واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف
قال ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز امره في المال الذي في يديه ان قتل
على ردته او مات على الردة وجميع ما يفعله فيه له باطل واما ابو يوسف
رحمه الله قال المحفوظ من قوله انه ان اشترى شيئا او باع او اجر او استاجر
او عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روي عنه ان ذلك جائز ولم يروا عنه فيما
يتقرب به الى الله تعالى شيء نحفظه قلت ارايت ان اوصى بعتق عبد له او ان
يحج او اوصى يغزو او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا
يملك من ماله شيئا بعد موته وكيف يجوز له وصية بحج او يغزو او بصدقة
وهو كافر بالذي يتقرب بذلك اليه قال من قبل انه لا يعتقد ان ما فعله اذا فعل
ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم
ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد
عتقه او مال وهبه او دار تصدق بها على رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد
ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من امور فانه
فهي مردوده الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال

وجد

وجب على زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد
الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل
الف درهم يحج بها عنه او يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغزو
حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل
ان يفعله تم احكام الوقوف للخصاف بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة وقراءة فصح ولله الحمد والمنة

نهاية المخطوطة

END